

1685 - حكم من يعمل في مكان الإجازة فيه ممنوعة ولا يستطيع

الحج - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اعمل في مكان الإجازة فيه ممنوعة في الفترة من الشهر العاشر وحتى نهاية العام وبذلك لا يستطيع الحج فهل علي ذنب؟ وما

توجيهكم الحج لا يجب الا في العمر مرة واحدة - 00:00:00

فمن حج في عمره مرة واحدة لا يجب عليه ان يحج بعد ذلك فما دمت لا تستطيع من ذلك الوقت من شهر شوال الى نهاية العام ان

تستجيز فلا شيء عليك - 00:00:19

فان كنت لم تحج فربك فلا بد ان رؤساءك يجدون لك حلا وذلك بالتناوب تكون اجازتك في وقت الحج ونحو ذلك ولن تعدم الحيلة

والسبب الذي يعينك ان شاء الله ولا اقصد الحيلة الاحتيال - 00:00:39

وانما اقصد المحاولة والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:01:01